

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 01

محمد بن صالح العثيمين

طيب اذا نسأل سؤال فقهى ما تقولون فيما ظهر اخيرا يكتب صاحب البظابع على الدكان كل شيء بعشرة ورأيت واحد كاتب كل شيء بريال وواحد كاتب كل شيء بخمسة - [00:00:01](#)

وقالوا لي شفت وانا في الطايف وقالوا لي ان في واحد كاتب كل شيء بخمسة عشر وش تقولون في هذا هل هو مجهول ولا معلوم اي نعم هو في الحقيقة هو معلوم مجهول - [00:00:24](#)

عندما تقوم كل شيء بعشرة مثلا في شيء يسوى عشرين ريال في شيء يسوى ريالين صح لا يحطون يبون يدرجون اذا جزء بظاعتهم نقول هو مجهول الان لكنه معلوم في الغاية - [00:00:47](#)

لان المشتري سوف يقول عطن هذا الشيء المعين ها بعشرة فيكون معلوما ولا لا يكون معلوما البيع الان ما تم ما قلت ابي اخذ اي واحد بعشرة لو قلت ابي اخذ اي واحد بعشرة - [00:01:08](#)

دار البيع ها مجهولا ترى البيئة مجهولة لكن هل هذه الطريقة السليمة لا من حيث جهالة الثمن بل قد يكون فيها تغريب لبعض الناس بعض الناس المسكين غرير يمكن اذا اذا دخل الدكة عندك كل شيء بعشرة - [00:01:24](#)

قال نعم كل شيء بعشرة قال لي تبي من هذه الدكة يمكن اعلى قيمة فيه بعشرة بعشرة هداك المسكين يحسب انه قال كل شيء بعشرة ان في شيء يسوى ثلاثين اربعين خمسين - [00:01:45](#)

نعم وانا اقول ربما يكون فيها شيء من الخداع من هذه الناحية اما من حيث الجهة فلن يقع البيع الا على شيء معلوم طيب نقول وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فانه حرام - [00:02:01](#)

هذه القاعدة مهمة كل فاسد حرام وليس كل حرام الا ان يعود التحرير على ذات الشيء او على شرطه المختص فمثلا اه بيع الغرر حرام ولا ولا جائز حرام - [00:02:21](#)

بيع الحمل في البطن حرام كذا البيع بما في يدي من الراهم اشتريت منك هذه السلعة بما في يدي من الراهم حرام ليش؟ لانه غرض مجهول اذا البيع بعد نداء الجمعة الثاني - [00:02:49](#)

حرام لانه فاسد اذا كل حرام فكل فاسد فهو حرام. حرام. وليس كل حرام فاسدا هذى قاعدة نظيرها في الطهارة كل نجس حرام كل نجس حرام وليس كل حرام نجسا - [00:03:09](#)

حد يقول كل فاسد حرام وليس كل حرام فاسدا من ذلك البيع بعد انتهاء الجمعة الثاني والاجارة بعض العلماء يقول انه صحيح لكنه اثم البيع في المسجد بعض العلماء يقول صحيح لكن - [00:03:36](#)

اثم تلقو الركبان والشراء منهم حرام والبيع صحيح لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا اتي سيده السوق فهو بالخيار قال العلماء ولا خيار الا بعد تمام البيع نعم لكن لقائل ان يقول - [00:03:55](#)

ان الخيار هنا خيار في العقد اي في امضاه من باب تصرف جيش الفوضولي يشبه تصرفه ليه وليس من باب الخيار بعد الصحة على كل حال ليس هذا موضع النقاش - [00:04:21](#)

اهم شيء ان نقول كل فاسد فهو حرام وليس كل حرام فاسدا. طيب لماذا كانت العقود الفاسدة او العبادات الفاسدة حراما قال لأن ذلك من تعدي حدود الله ان تعدي حزن الله - [00:04:38](#)

الصلاوة قبل الوقت قلنا انها فاسدة لو صلى احد قبل الوقت لكان متعديا بحدود الله عز وجل ثانيا واتخاذ اياته هزوا نعم حقيقة ان

الذى يمارس شيئاً حرمه الله عليه من العبادات او المعاملات - 00:04:59

وهو يعتقد انها فاسدة انه قد استهزأ بالله لانه تقرب الى الله بشيء يعلم ان الله لا يقبله انا الان لو اهديت عليك هدية وانا اعلم انك ما تقبله وش تصير هذا - 00:05:22

هل تعد نفسى مكرما لك او مستهزئا لها مستهزئا واحد مثل تعرف انه يرى ان ان الدخان حرام الدخان حرام فاخراجت حبة من البكت تفضل هدية مني لك - 00:05:41

وش يصير هذا يستهزأ يمكن لا يجد فيك شيء يضرك مر رجل بقوم يشربون الدخان في مسجد في حلقة وكانت لغتهم اعجمية فقال لهم ترى هذا ما يجوز يشر لهم يقول هذا ما يعرفون لغتهم - 00:06:04

فقام احدهم وهو كان متكتئا فخرج البكر من مخفاه وطلع النهى حبة وعطاه اياده يحسب انه يسأله يقول عطوه وحدة فعذرها الرجل قال هذا هذا منتهى ما عنده من الاكرام - 00:06:31

نعم الياس كذلك؟ في ناس يقولون لي اذا قدم الضيف اول ما يبادونهم لو هو بالقيط بل ينبغي لك اول ما تبادر الضيف في القيط بالماء لكن هم اول ما يبادرونها - 00:06:51

بالدخان اقول لو انك علمت ان هذا الرجل يرى ان الدخان حرام ثم تقدمت اليه بحبة من الدخان استهزأ ولا لا طيب اذا علمت ان الله حرم هذا الشيء وان تقريرك الى الله به - 00:07:07

تقرب فاسد ثم تقربت الى الله به الياس هذا نوع نوع من الاستهزاء بلى طيب ثالثا ولان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على من اشتربطا شروطا ليست في كتاب الله - 00:07:24

غضب وانكر عليهم وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط قضاء الله احق - 00:07:42

وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتقد طيب قال والفالسد والباطل بمعنى واحد الا في موضعين الاول في الاحرام فرقوا بينهما بان الفاسد ما وطا فيه المحرم قبل التحلل الاول والباطل ما - 00:07:57

ما ارتدى فيه عن الاسلام والثاني في النكاح فرقوا بينهما بان الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولی والباطل ما اجمع على بطلانه كنكاح وهذا التفريط بناء على مذهب الحنابلة رحمهم الله - 00:08:18

يقولون فاسد وباطل بمعنى واحد لك ان تعبر بقولك وتفسد الصلاة بتترك ركن او تقول وتبطل الصلاة الا في موضعين ففرقوا بين الفاسد والباطل الاول في العبادات والثاني في الانكحة - 00:08:35

في العبادات قالوا في الحج الفاسد ما وطا فيه قبل التحلل الاول والباطل ما ارتدى فيه عن الاسلام مثال ذلك رجل كان محرا بالحج واقفا بعرفة فارتدى عن الاسلام في عرفة والعياذ بالله - 00:08:56

نسأل الله العافية ببطل حجه ولا لا يبيدو فلو قال استغفر الله اللهم اني اشهدك باني راجع الى دينك واستمر في حجه هل يجزئه لا يجزئ لان الحج بطل لما بطل الحج - 00:09:26

صار لا بد ان يأتي باحرام جديد يحرم من جديد وهو في عرفة اجزاء ولا لأها اجزاء فان كان قارنا او مفردا وقد سعى بعد طواف القدوم وجب عليه ان يعيده - 00:09:49

السعى لان السعي الاول بطل هذا اذا ارتدى اما الفاسد فهو الذي جامع فيه قبل التحلل الاول كرجل بات في مزدلفة ومعه زوجته فجامعتها في مزدلفة ماذا نقول في - 00:10:08

حجۃ يقول فاسد ويستمر في الحج ويستمر فيرمي ويطوف ويسبى ويحلق ويقصر ويهدى كل افعال الحج يستمر فيها ولكن عليه القضاء من العام القادم لان حجه هذا العام فسد فوجب عليه قضاوه - 00:10:39

واضح هذا اذا فرقنا بين الباطل والفالسد. طيب لو كان قد سعى قبل طواف القدوم وهو قارن يكتفى بالسعى ولا يعيده ما يكتفى بالسعى يكتفى لان الفاسد كالصحيح - 00:11:08

باحكام ولها يحرم عليه محظورة الاحرام حتى يحل لان هذا الفاسد كالصحيح. طيب اه في النكاح فرقوا بينهما بان الفاسد ما اختلف فيه العلماء والنكاح الذي اختلف فيه العلماء لا تظنون انه معدود بالاصابع - [00:11:29](#)

بل وكتير كثير اللي اختلف فيه العلماء لو لم يكن منه الا ما يكون في مسائل الرضاعة تألو الرضاع ما المحرم رضعة ثلاث رضعات هل الرضعات تعتبر بالتقام الشدي او بانفصال بعضها عن بعض - [00:11:54](#)

او المحرم خمس رضعات او سبع رضعات او عشر رضعات وهل معتبر الحولان او المعتبر الفطام نعم وعلى هذا فقس فمسائل النكاح الخلاف فيها كثير لكن احنا مثلنا بما هو اشهر - [00:12:19](#)

من غيره وهو النكاح بلاولي اختلف العلماء فيه فيما اذا كانت المرأة بالغة عاقلة رشيدة فذهب بعض فذهب بعض العلماء قيل ان البالغة العاقلة الرشيدة لها ان تزوج نفسها - [00:12:39](#)

تتفق مع شخص اعجبها واعجبته وتقول يلا جيب شهور واقول زوجتك نفسى وتقول قبلت هذا بلا وجه اكتر العلماء على انه فاسد وانه لا نكاح الا بولي وهذا هو القول الصحيح الذي تدل عليه يدل عليه الكتاب والسنة - [00:13:02](#)

والنظر الصحيح ايضا انه لا يتزوج المرأة الا بولي النكاح الباطل والذي اتفق العلماء على فساده مثل نكاح معتمدة فنكاح المعتمدة باطل او فاسد باجماع المسلمين لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح - [00:13:33](#)

حتى يبلغ الكتاب اجله هذا نهي صريح في القرآن الكريم ولها اجمع العلماء على ان نكاح المعتمد من الغيب باطل طيب نكاح الاخت من الرظاء من الرضاع رضع الف مرة - [00:14:01](#)

وقبل حولي ها باطل زيد برافو الدليل واخواتكم من الرضاعة في القرآن اخواتكم من الله - [00:14:27](#)